جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص الجماعات الإقليمية

من إعداد الطلبة:

- لمريو زينة
- أوشيش كاتية

تحت إشراف الأستاذ:
بودريوة عبد الكريم

لجنة المناقشة

-الأستاذ: تياب نادية.....رئيسا
-الأستاذ: بودريوة عبد الكريم.....مشرفا ومقررا
-الأستاذ: بن خالد السعدي.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أعز الناس و أغلاهم، إلى من بفضلها بعد اللّه عز وجل وصلت إلى ما وصلت

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى حبيبة قلبي و قرة عيني، إلى أمي الغالية حفظها اللّه و جزاها اللّه عني خير جزاء

و إلى والدي

إلى من أعتز بهم و أفخر بهم و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي و أختي

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

زينة

الإهداء

إلى أعز الناس و أغلاهم، إلى من بفضلها بعد اللّه عز وجل وصلت إلى ما وصلت

إلى من كانا لي نورا في طريقي، إلى من كانا دعائهما سر نجاحي

إلى أحبّا قلبي و قرة عيني، إلى أمي و أبي الغاليين حفظهما اللّه و جزاهما اللّه عني خير جزاء

و إلى روح جدتي العزيزة

إلى من أعتز بهم و أفخر بهم و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى أخواتي و إخواني

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

كاتية

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، إمام خير أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ***:وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ***"

الآية 70 سورة إبراهيم

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع ، كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا الكبير في تواضعه ، العالم في علمه ، الطيب في تعامله، الرحب في صدره، الأستاذ بودريوة عبد الكريم، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي ساعدنا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه النيرة طيلة فترة البحث، فله منا كل الشكر، وجزاه الله عنا كل خير، ودام ذخرا للوطن والعلم.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع فجزآهم الله عنا كل خير.

قائمة لأهم المختصرات المستعملة في البحث

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ط: دون طبعة.

د.ب: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

=: تابع للهامش السابق.

ثانيا: بالغة الفرنسية

R.J.E : Revue Juridique d'environnement.

P.U.F : Presse Univérsitaire de France.

N° : Numéro.

P : Page.

مقدمة

إن إدراج الساحل ضمن الوسط الطبيعي، أدى إلى عدم التمييز بينه و بين مجموعة من المصطلحات المتمثلة في كل من الشاطئ، الضفة، البحر،الخ... إلى أن تم إيضاح ذلك بإصدار القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الذي جاء للتأكيد على نية أو محاولات المشرع في إقرار المفهوم القانوني للساحل حتى و لو كانت متأخرة، حيث يعتبر هذا الأخير بصفة عامة حسب المادة 7 من نفس القانون أنه، مجموع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر و يضم:

- سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر، و غير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) إبتداءا من نقطة تصل إلى مياه البحر.
- كامل الأجمات الغابية.
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- كامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر كما هو معرف أعلاه.
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا،

كما يضم الساحل حسب المادة 8 من نفس القانون، منطقة شاطئية تكون محل حماية وتثمين و تضم: الشاطئ الطبيعي، الجزر و الجزيرات، المياه الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه.[1]

---

[1] - المادتين 7 و 8 من القانون رقم 02/02، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.ج.ر. عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

أ- حسب اتفاقية جنيف لسنة 1985 المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في المادة 10، فإن الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالماء تعلو عليه في حالة المد،كما اعتبر الجرف القاري دلالة على: - قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي و ذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة، و بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق. – قاع البحر و الأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر.

ب- و وفقا للمادة 7 من القانون02/02 فيعتبر الشريط الترابي هو تلك المساحة الممتدة على البحر بشكل طولي المجاور للشاطئ و التي تمتد على عرض أقله 800 متر، و لا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة ثلاثة كيلومترات (3كلم) المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

ج- **أورد محمد الحاج عيسى بن صالح**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص، 16 أن سفوح

فمن بين مشتملات الساحل المذكورة بصفة خاصة، نجد كل من شريط كثباني ساحلي، كثبان، الحاجز، الرصف، تكون ساحلي، خط متساوي العمق، البراح، البحيرة الشاطئية (ليدو)، المستنقع، عرض البحر، الردم و كذلك الضفة الطبيعية، و في الأخير الحوض المحول.[2]

إلى جانب ذلك فالساحل يشغل أهمية بالغة في التشريع الجزائري، و ذلك لاعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية، و هذا ما تبين لنا بالرجوع إلى أحكام القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما المادتين 15 و37 منه، و كذا قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في المادتين 07 و 08، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر مجمل مكونات الساحل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، و يضفي نص المادة 07 من القانون البحري صفة الأملاك العمومية البحرية حيث تضم: المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم إبتداءا منه قياس المياه الإقليمية[3].

الروابي (الربوة): هو المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر و الذي يشكل هضبة أو تلا و سفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة = تلك الربوة، و المحيطة بها من كل الجوانب. أما السهل الساحلي: هي مساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ، غالبا ما تكون سهلة مستوية في مستوى سطح البحر، زراعية في بعض الأحيان، و التي لا يجب أن يتعدى عرضها ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداءا من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر.

طبقا لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 حددت الحد الأقصى للبحر الإقليمي ب12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية.

د- كما عرفت المادة 103 من المرسوم التنفيذي 91-454، المؤرخ في23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، أن الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى البحر تارة، و يكشفه أخفضها تارة أخرى.

ن- أما المنطقة المتاخمة حسب المادة 17 من القانون 02/02 نصت على أنه يخضع للتنظيم كل شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام التي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن الرسوبات بها، و كذلك الكثبان المتاخمة للبحر و الأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا تصل إليها مياه البحر.

[2] - وفقا للمادة 02 من القانون 02/02، فيقصد بشريط كثباني ساحلي أنه شريط رملي، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة. أما الكثبان فيعني به ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية. فالحاجز هي عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشات تقام طوليا. كما يعتبر الرصف مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكدس على أرض مغمور، تستعمل كأسسس حمائية لمنشات مغمورة. فالتكون الساحلي تمثل طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة. كما يقصد بخط متساوي العمق أنها نقاط متساوية العمق داخل البحر. فالبراح هي مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية. أما البحيرة الشاطئية هي تلك الموجودة وراء الشريط الساحلي. كما يشير إلى المستنقع أنه طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي.كما يمثل عرض البحر كل نشاط يقع على البحر بعيدا عن الشاطئ. أما الردم فيقوم بسد الثغرات بواسطة الطمي. وفي الأخير يقصد بالضفة الطبيعية أنها كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية و المخفضة، و الكثبان و الأشرطة الساحلية و الشواطئ و البحيرات الشاطئية، و السواحل الصخرية، و الجرفات، و الطبقات المائية الساحلية التي تصل إلى مستوى السطح بين البحر و الأجزاء الطبيعية من المصبات.أما الحوض المحول هو موقع ذو قعر متحول.

[3]- **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص 18، 19.

بما أن بلادنا تتميز بواجهة يكثر فيها السكان، حيث فيها كثافة سكانية كبيرة، فأدى هذا التزايد السكاني و التعمير الفوضوي المتسارع، وكذا تكبير البرامج التنموية الصناعية، إلى خلق ضغط كبير على الشريط الساحلي،[4] فأكثر من نصف الوحدات الصناعية توجد بالسواحل مما أدى تقليص مساحته و تشويه الشواطئ و تجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه، و كذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية، كما ساهم الانجراف من خلال استخراج الرمال، إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ منها إلى تفاقم هذه الظاهرة خاصة في هذه السنوات الأخيرة حيث نرى أن تهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل، تزداد بشكل مفرط فكل هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة الساحل.

فأولى المشرع اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كجزء حساس، و ذلك بإقرار نظام قانوني جديد حماية للسواحل من التلوث، أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع في هذه السواحل [5]، و إلزام التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه و إزالة الخطر المحدق به، الذي هو أساس نتاج لسنوات الفراغ و الغموض التشريعي[6] و ذلك بوضع آليات أو وسائل قانونية لحماية الساحل، **وعليه نقوم بعرض الإشكالية التي تتمحور حول تبيان الوسائل أو الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بمعالجة موضوعنا الذي قسمناه إلى فصلين أساسيين حيث سنعالج في الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الساحل الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى المبحث الأول تحت عنوان: الهيئات الكفيلة بحماية الساحل، و المبحث الثاني تحت عنوان: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية الساحل. و سنعالج في الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الساحل الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين، وسنتعرض إلى المبحث الأول تحت عنوان: الجزاءات الإدارية، و المبحث الثاني تحت عنوان الجزاءات القضائية.

---

[4]- **شرفة سعيدة وعلوي نوال**، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، عبد الرحمان ميرة، 2012، ص، 25.

[5]– **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص.254.

[6] – **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص. 29.

الفصل الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية الساحل

الفصل الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية الساحل

نظرا لكثرة تهديدات التلوث التي تطرأ على الساحل وتعرضه إليها، زيادة لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح في معظم الأحيان، فقد اعتمدت الدولة على آليات أو وسائل قانونية وقائية لتفادي الأضرار والأخطار التي تمس بالساحل.

للتطرق إلى هذه الآليات القانونية الوقائية لحماية الساحل سنتناول في هذا الفصل، الهيئات الكفيلة بحماية الساحل في (المبحث الأول)، والوسائل أو الآليات الإدارية الوقائية لحماية الساحل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات الكفيلة بحماية الساحل

إضافة للنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الساحل، فإنه يستوجب وجود هياكل وأجهزة فعالة على المستويين المركزي واللامركزي مع ذكر العنصر الفعال المتمثل في الجمعيات.

حيث سنتناول في هذا المبحث، الإدارات المركزية المكلفة بحماية الساحل في (المطلب الأول)، والإدارات اللامركزية المكلفة بحماية الساحل في (المطلب الثاني)، وسنتطرق في الأخير إلى دور الجمعيات في حماية الساحل في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإدارات المركزية المكلفة بحماية الساحل

اتجه الاهتمام الحكومي من أجل حماية الساحل في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية، متمثلة في الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول

الوزارات

تعتبر الوزارة في أي حكومة جهازا إداريا يقوم بنشاطات متعددة، وتقسم الوزارات داخليا إلى إدارات حسب احتياجات الوزارة ومدى تفرع نشاطاتها، والوزارة بتفريعاتها تعتبر جزءا من الإدارة المركزية بمعنى أنها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، فهي تستمد وجودها من الدولة، فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه[7].

أولا: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة

لقد تم الاستناد لهذه الوزارة في سنة 2001[8]، التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي09/01 المؤرخ في 2001/01/07[9]، والتي قد تم تعديلها عدة مرات بموجب مراسيم أخرى فقد تم تعديلها كليا سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 351/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 حيث أنه كانت تسمى هذه الوزارة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[10].

---

[7]– **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص.84.

[8]– **بن عطا الله عائشة**، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات الجزائر دول شمال إفريقيا يومي 06-07 نوفمبر 2012 كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، ص.8.

[9]– **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص.24.

[10]– المرسوم التنفيذي 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، ج ر، عدد73 الصادر في 2007.

ثم تم تعديلها أيضا سنة 2010 وهو تعديل كلي أيضا وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ومنه أعيدت تسميتها كذلك بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة حيث أنه حذف السياحة [11]، وفي سنة 2012 حيث تم تعديل مرسوم 2010 وهو تعديل جزئي فقد أضافوا على هذه الوزارة اختصاص المدينة أي أنها أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[12].

إن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، تكون تحت سلطة الوزير و يتألف التنظيم الهيكلي لها من، الأمين العام و رئيس الديوان والمفتشية العامة، كما تتضمن هذه الوزارة عدة مديريات، وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية، وهذه المديريات هي:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تكلف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بما يأتي، حيث أنها تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة:

- ✓ تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث، والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- ✓ تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- ✓ تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- ✓ تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة، ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- ✓ تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- ✓ تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

[11]– المرسوم التنفيذي رقم 10–259، المؤرخ في 21 أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ج ج، عدد 64، الصادرة في2010.

[12]– المرسوم التنفيذي رقم 12–433 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المؤرخ في 21أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ج ج، عدد 71، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

✓ تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلقة بالبيئة.[13]

تضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية وهي:

1. مديرية السياسة البيئية الحضرية.
2. مديرية السياسة البيئية الصناعية.
3. مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي، والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية.
4. مديرية تقييم الدراسات البيئية.
5. مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.[14]

- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، ومن بين صلاحياتها ما يلي:

✓ تبادر وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

✓ تبادر باتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك.

✓ تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية، السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة بهذا.

✓ تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، والمدن الجديدة.

✓ تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في توفير شروط جاذبية وتنافسية الإقليم.

وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية وهي:

1. مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
2. مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
3. مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.
4. مديرية ترقية المدينة.[15]

---

[13] - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المرجع السابق.

[14] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق

[15]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع نفسه.

تتمثل المديريات الأخرى في كل من:

- مديرية العامة للمدينة.
- مديرية التخطيط والإحصائيات.
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية.
- مديرية التعاون.
- مديرية الاتصال والإعلام الآلي.
- مديرية البشرية والتكوين.
- مديرية الإدارة والوسائل.

وفي إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة، كما يتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يقوم بتقديم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.[16]

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في إطار ممارسة صلاحيته، فإنه يقوم بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وذلك في حدود اختصاص كل منها، وهذا في منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمدينة، حيث أنه يكلف بكثير من الصلاحيات منها:

- ✓ إعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والمدينة واقتراحها وتنفيذها.
- ✓ التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن.
- ✓ تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية، وتثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها والمتمثلة في الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.

[16]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 437/12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

- ✓ الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية.[17]
- ✓ المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة، والمناطق الخاصة وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني.[18]

كما يبادر بوضع القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحة العمومية، كما يقترح أيضا الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة، حيث أنه أيضا يقوم بالتشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.[19]

إلى جانب هذه الصلاحيات فقد زود بآليات تجسد رقابة قانونية، لتطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة المتمثلة في سلطة السهر على وضع وتطبيق المقاييس والتنظيمات المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة، وكذا المبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، كما يقوم بتعزيز هذه الوظيفة بالاعتماد على المخابر ومكاتب الدراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات، ووكلات علمية متخصصة،[20] تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي والحد من الكوارث البيئية.

باعتبار أن موضوع حماية البيئة تتمتع بالطابع الوزاري المشترك، فإن الفقه يعتبر الإدارة البيئية هي إدارة للتعبئة والتواصل والتحكيم بين الأشخاص والمصالح والهيئات.[21]

ثانيا: الوزارات المكملة لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم

تتمثل هذه الوزارات في كل من:

---

[17]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المرجع السابق.

[18]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المرجع نفسه.

[19]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المرجع نفسه.

[20] - المادة 22 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[21] -**BULLAUDOT Françoise**, Les mutations administratives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pour l'environnement) RJ.E.3.1991.P.336.

1. وزارة الصحة والسكن: والتي تتولى اتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان، لاسيما الأمراض المتنقلة عبر المياه. [22]
2. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعية، تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث...الخ.[23]
3. وزارة السياحة: ومن مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.[24]
4. وزارة الطاقة والمناجم: من المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.[25]

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المستقلة

تتمثل هذه الهيئات في كل من:

1. المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، هي هيئة إدارية توضع تحت وصاية وزارة البيئة، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.[26] لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي 133/04 المؤرخ في 13 أفريل 2003، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها

---

[22]- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 20.

[23] - **حويشن رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006. ص.21.

[24]- **عائشة بن عطا الله**، المرجع السابق، ص.8.

[25] - **أحمد سالم**، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص.35.

[26] المادة 24 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

ومهامها، بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 113/04 فإن هذه المحافظة تكلف بالمهام الآتية:

- ✓ السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.
- ✓ تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- ✓ تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- ✓ تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق المهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشات أو حظائر توقيف السيارات أو طرق.
- ✓ صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ✓ تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- ✓ ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية.

لقد أعطى لها المشرع الجزائري دورا مزدوجا، فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه، ومراقبة لكل خطر يهدد المناطق الساحلية[27]

- ✓ إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة كما أن هذه المحافظة يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

2. الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

إن إيرادات هذا الصندوق تتمثل من مختلف الغرامات الناتجة عن مخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتعويضات النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، تتمثل مهامه في:

- ✓ تمويل أعمال إزالة التلوث.
- ✓ حماية الساحل والمنطقة الشاطئية.
- ✓ تمويل برامج البحث التطبيقي لحماية الساحل.

[27] - **سعيدان علي**، المرجع السابق، ص.229.

- ✓ التدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.[28]

حيث نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عملية الساحل والمناطق الشاطئية، وتجسيدا لهذا النص أسس القانون المالية لسنة 2003 هذا الصندوق.[29]

3. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، حيث يوضع هذا المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تتمثل مهامه في:

- ✓ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسييرها.
- ✓ جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- ✓ معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- ✓ نشر المعلومة البيئية.
- ✓ المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط.[30]

4. الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

أنشئت هذه الوكالة بموجب القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم ، ولهذه الوكالة العديد من الاختصاصات ونذكر أهمها:

- ✓ التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخام، من جهة أخرى

---

[28] - **بن عطا الله عائشة** ، المرجع السابق، ص.08.

[29]- **بن أحمد عبد المنعم**،.الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009. ص. 116.

[30] - **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص. 40.

- ✓ مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[31]

5. الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02[32]، وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين المعلومات حول معالجة النفايات، كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[33] وتطوير نشاطاتها وفرز النفايات وجمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، حيث تقوم في هذا الإطار بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.[34]

6. المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

جاءت للمساهمة في تكوين وتفعيل التربة البيئية، فإنجاح أي سياسة لتسيير النفايات يجب أن يرتكز على مصالح مؤهلة فيما يتعلق بجمع ونقل وإتلاف النفايات، لهذه الغاية وضعت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، برامج التكوين البيئي المتخصص لرفع مستوى تأهيل مصالح الجماعات المحلية وشرطة البيئة، بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة بضرورة حمايتها.[35]

7. الحظائر الوطنية:

صدرت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، حيث تتولى المحافظة على الحيوانات، وبصفة

---

[31]- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.39.

[32]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

[33]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص. 20.

[34]- **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص.37.

[35]- **سعيدان علي**، المرجع السابق، ص.226.

عامة على الأوساط الطبيعية فتحميها من كل التدخلات الاصطناعية، ومن أثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطويره[36]

ومن أشهر الحظائر التي تزخر بها ولاية بجاية هي حظيرة قورايا التي تقوم بحماية الأوساط الطبيعية لها.

المطلب الثاني

الإدارات اللامركزية المكلفة بحماية الساحل

تتشكل الإدارات اللامركزية من الجماعات الإقليمية، أي كل من الولاية والبلدية، حيث نص دستور 1996 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

الفرع الأول

دور الجماعات المحلية في حماية الساحل وتثمينه

من خلال أهمية تدخل الجماعات المحلية في الساحل، فقد أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الساحل وتثمينه جميع أعمال التنمية في الساحل، ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، ذلك بارتكازها على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة حيث يقتضي هذا التنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات،[37] ومن أجل حماية الساحل وجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية القيام بما يلي:

- ✓ السهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.
- ✓ تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.
- ✓ إعمال وتشجيع على تحويل المنشات الصناعية القائمة الذي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية، إلى مواقع ملائمة.[38]

---

[36]- **أحمد سالم** ، المرجع السابق، ص. 41.42.

[37] - المادة 03 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

[38]- المادة 04 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الآليات القانونية المتاحة للجماعات المحلية لحماية الساحل

إن تزايد السكان و التعمير الفوضوي المتسارع، وكذا تكبير البرامج التنموية الصناعية أدى إلى خلق ضغط كبير على الشريط الساحلي، ولحماية الساحل من خطائر التلوث والتدهور، وضع المشرع إطار قانوني لحماية الساحل تثمينه محاولا حل المشاكل التي مسته.

باعتبار أن الساحل من الأملاك العمومية للبلدية، فإن قانون الجماعات المحلية قد خول لها حماية كل الأملاك العمومية الطبيعية، [39] وفي هذا الإطار يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامج سنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[40]، إذ نص كذلك قانون حماية الساحل على إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، باعتبار أنها هي المتكلفة بحماية المساحات الخضراء وصيانة تهيئة الشاطئ.[41]

من أجل حماية الفضاءات الشاطئية فقد خول للجماعات المحلية صلاحية إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ، في البلديات المجاورة للبحر، لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون، حيث تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم،[42] لذلك استوجب تحديد التوجيهات المبدئية المتعلقة بحماية الساحل، تتناول موضوع شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكلف حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية وينصرف حكم الشغل العقلاني للأراضي للساحل إلى الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية

---

[39]- المادة 158من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2011.

[40]- **وناس يحي**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2003، ص. 77.

[41]- المادة 107، من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[42]- المادة 26 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

والطبقات المائية الشاطئية، وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

غير أنه قد استثنى المشرع إمكانية إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها.[43]

تتحدد حالات تدخل الجماعات المحلية لحماية الساحل في العمليات التالية:

- ✓ تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها تتحدد عن طريق التنظيم.[44]
- ✓ منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، إلى مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومتر (03كلم) على طول الشريط الساحلي، وتشمل هذه المسافة طول النسيج العمراني على الشريط الساحلي الموجود والبناءات الجديدة، كما يمنع التوسع بين مجمعين عمرانيين متجاورين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة بينها على طول الشريط الساحلي تساوي على الأقل خمس كيلومتر (05 كلم).[45]
- ✓ لا يمكن إقامة مدن جديدة إلا في مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية،[46] ويندرج موضوع إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية التنمية المستدامة من أجل تحقيق توازن النسيج العمراني، كما تحدده أدوات التهيئة والتعمير،[47] ومن أجل تشجيع تخفيفا لتوسع العمرانية بالمناطق الساحلية أو الشمالية تقدم الدولة إجراءات تحفيزية تتمثل في:

---

[43]- المادة 10 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

[44]- المادة 11 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[45]- المادة 12 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[46]– المادة 08 من القانون 08/02، المؤرخ في 25 صفر عام 1423، الموافق ل 08 مايو سنة 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج.ر.عدد 34، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2002.

[47] المادة 03 من القانون رقم 02–08، المرجع السابق.

- ✓ الدعم والمساعدات.[48]
- ✓ إخضاع البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (03 كلم)، انطلاقا من أخر نقطة للمد نحو اليابس، تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفيتها لاحقا عن طريق التنظيم.[49]
- ✓ منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معرف أعلاه، وتستثنى في هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية.
- ✓ تحدد كيفية وشروط تحويل المنشات الصناعية الموجودة في الساحل لاحقا إلى عن طريق التنظيم. [50]
- ✓ منع إنجاز شبكات الطرق والمسالك الجديدة الموازية للشاطئ في حدود شريط عرضه 800 متر.
- ✓ منع إقامة طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (03كلم)، على الأقل انطلاقا من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر، غير أنه يمكن الاستثناء وذلك بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للمواقع أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر، وسيتم تحديد هذه الاستثناءات عن طريق التنظيم.[51]
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأهيل والمحافظة على أعالي شواطئ الاستحمام والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر لاسيما ضد التعديات، أو أي شكل من أشكال التردد والاستعمال المفرط لهذا الوسط الطبيعي، تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.[52]

---

[48] المواد 16-17 من القانون رقم 02-08، المرجع نفسه.

[49]- المادة 14 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

[50]- المادة 15 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[51]- المادة 16 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[52]- المادة 17 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

- ✓ تمديد الارتفاقات المانعة للبناء إلى مسافة 300متر نظرا للطابع الحساس للوسط الشاطئي، تحدد عن طريق التنظيم شروط منع البناء ضمن هذا الحيز وطبيعة الأنشطة التي يمكن أن يرخص بإقامتها.[53]
- ✓ عدم منح أي ترخيص لأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم، إذا كانت تضر بوضعيته الشاطئ، الطبيعة، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشات تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة المتوقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية منطقة معينة.[54]
- ✓ يمنع منعا باتا استخراج الموارد من الشاطئ بما في ذلك الأجزاء الطبيعية لمناطق، المصاب ومجاري المياه القريبة من الشواطئ لاسيما مواد الملاط وملحقاته، باستثناء أشغال إزالة الأحوال والرمال والموانئ عندما تخص:
  - المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كانت تساهم في توازن رسوبياتها.
  - شواطئ الاستحمام.
  - الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا، وتخضع جميع هذه العمليات لدراسة مدى التأثير على البيئة.[55]
- ✓ منع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية الخط الذي يشمل مجموع النقط التي تتواجد على عمق 25 متر والموازي للشاطئ، ويمكن أن توسع هذه المنطقة عن طريق التنظيم في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعمال المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها وتحدد النشاطات التنظيمية في عرض البحر عن طريق التنظيم.[56]
- ✓ ضرورة توفر محطة لتصفية المياه القذرة لكل التجمع السكاني الساحلي، يصل عدد سكانه مئة ألف نسمة (100.000)، كما يجب أن تتوفر المجمعات السكانية التي يقل عدد سكانها عن مئة ألف نسمة(100.000)، على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.[57]

---

[53]– المادة 18 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[54]– المادة 19 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[55] – المادة 20 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[56] – المادة 21 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[57]– المادة 22 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

- ✓ منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.[58]
- ✓ منع إقامة بناءات أو منشات أو طرق أو حظائر توقيف السيارات للترفيه في المرافق الشاطئية الهشة أو المعرضة للانجراف، ويمكن أن يمتد المنع الدخول إلى هذه المناطق إذا استدعت الضرورة ذلك[59].
- ✓ منع اقتلاع أو قطع الفصائل النباتية التي تساهم في استقرار تربة الفضاءات المشجرة الشاطئية، ولا يمكن تبرير أعمال قطع واقتلاع هذه الفصائل النباتية إلا في حالات التي تخدم البيئة والمحافظة على الطبيعة[60].

الفرع الثالث

دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية الساحل

تمارس الأجهزة الإدارية المحلية دورا في حماية الساحل، ويكون ذلك بواسطة كل من مديرية البيئة للولاية وأسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

أولا: مديرية البيئة للولاية

تم إحداث هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 60/96، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،[61] ثم تم تنظيم مديريات البيئة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 2007.

حدد هذا القرار الوزاري المشترك المصالح التي تتكون منها مديريات البيئة الولائية واختصاصاتها، حيث أنه يحدد عدد المصالح التابعة لمديريات البيئة بشكل مختلف بحسب الولاية، ونأخذ على سبيل المثال ولاية بجاية، والتي تم تبيانها في المادة 03 من هذا القرار الوزاري المشترك حيث أنه تنظم مديريات البيئة لولاية بجاية في خمس 05 مصالح وهي:

---

[58]– المادة 24 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[59]– المادة 30 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[60]– المادة 31 من القانون رقم 02-02، المرجع نفسه.

[61]– المرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

- ✓ مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.
- ✓ مصلحة البيئة الحضرية والصناعية.
- ✓ مصلحة التحسس والإعلام والتربية البيئية.
- ✓ مصلحة التنظيم والتراخيص.
- ✓ مصلحة الإدارة والوسائل[62].

وبصفة عامة تنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم وبناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، حددت المواد 2،3،4 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه اختصاصاتها ومهامها ، فهي تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل، كما تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية، وتقوم أيضا بمتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي كما تسعى لترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة. كما أنها تعمل على نشر وترقية كل أشخاص التوعية والتربية البيئية بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في هذا المجال.[63]

ثانيا: أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة

إن اختصاصات المفتشين مقررة ومنظمة بموجب المرسوم رقم 227/88 حددتها المادة 02 منه [64] وتتمثل في:

- ✓ السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

[62]– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر عدد: 57، الصادر في 2007.

[63]– أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

[64]– المرسوم الرئاسي، رقم 88–277، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها، ج ر، عدد 46، الصادرة في 09 نوفمبر 1988.

- ✓ القيام بالمعاينات الميدانية فيما يخص مراقبة إنشاء وعمل المنشآت المصنعة وكيفية معالجتها للنفايات.
- ✓ مراقبة مصادر التلوث والأضرار، عن طريق إجراء تحقيقات ميدانية بهدف الكشف عن مصادرها، وتسجيل المخالفات في ذلك.

طبقا للمادة 111 من القانون 10/03، يمارس مفتشو حماية البيئة المحلفون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد من 21 إلى 27 ق إ ج. حيث أنه يدخل في إطار هذه الأسلاك الإدارة البحرية المتواجدة على المستوى المحلي، كما أنه يعتبر الهيكل الأساسي الأول في ممارسة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لمهام الشرطة البحرية لكونها تحتوي إضافة إلى المكاتب المكلفة بالعمل الإداري المحض على:

- فصيلة التدخل الساحلي: التي تعمل بالتعاون الوثيق مع أعوان الجمارك، الدرك والأمن الوطنيين وتكلف بالمراقبة الساحلية البرية لاسيما:
  - مراقبة كل النشاطات المشبوهة التي تمارس على مستوى الساحل البري.
  - مراقبة كل منشأة برية من شأنها إحداث تفريغ لمواد ملوثة في الوسط البحري.

لقد استحدثت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 437/96 في 01 ديسمبر 1996.

- أعوان حراسة الشواطئ: حيث يقومون بالمهام الآتية:
  - تطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة، الصيد، الجمارك، وحماية البيئة.
  - المساهمة في مراقبة الشواطئ الساحلية بالتعاون مع أعوان الجمارك والدرك.
  - الدرك الوطني و الأمن الوطني.

و في هذا الإطار فإنهم يقومون بهذه الصلاحيات من خلال المعاينة والتحري عن المخالفات التي يرتكبها المخالف في المناطق الساحلية التابعة لهم، فيتم بعدها تحرير محضر

بشأنه فيتم استدعاء إلى الإدارة البحرية (الغرفة البحرية) لسماع تصريحه ومن ثم يتم إحالة المحضر إلى وكيل الجمهورية وإحالة بعض النسخ من المحضر إلى بعض السلطات[65].

المطلب الثالث

دور الجمعيات في حماية الساحل

يقضي أن يلعب المواطن دورا ايجابيا للحفاظ على البيئة وحماية الساحل، وهذا ما أكده الميثاق العالمي للبيئة أو الميثاق أستوكهولم، حيث نصت المادة 24 على مايلي:"يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الأحرين، أو في نطاق ممارسة لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق.[66]

فقد تبنى دستور 1989 تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك، وحسب قانون البيئة لسنة 1983 وخاصة المادة 16 منه اعترف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة فبالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه:"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[67].

الفرع الأول

تعريف الجمعيات

[65]- مقابلة مع أعوان الغرفة البحرية، على مستوى الغرفة البحرية، بجاية، 23 مارس 2015، على الساعة الثانية والنصف.

[66]- **لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2002، ص.73.

[67]- المادة 35 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

عرفها الدكتور محمد حسنين، باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ذات التنظيم المستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي[68] .

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 31/09 المتعلق بالجمعيات: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون، غلى أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"[69].

أشار قانون الجمعيات عن كل من كيفية تأسيسها والشروط الواجب توافرها والإجراءات الواجب إتباعها...الخ.

الفرع الثاني

الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة، وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، وقد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة، ولها حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن قضايا.

أولا: جمع المعلومات

إن مواجهة المشاكل، تقتضي الإلمام بجوابها على نحو علمي صحيح كذلك البيئة تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الإطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة،[70] فهي تلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.[71]

---

[68]- **الحسنين محمد**، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، لسنة 1985، ص. 175.

[69]- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد: 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

[70]- **لكحل أحمد**، المرجع السابق، ص.74.

[71]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.27.

ثانيا: الدور الاستشاري للجمعيات و المشاركة في اتخاذ القرار

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وهي تلعب هذا الدور حين يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة، وهي قد تتقدم بنفسها بملاحظاتها على المشروعات الكبرى، أو فيما يتعلق بالموضوعات التي تمس البيئة مساسا مباشرا، برأيها ومقترحاتها.[72]

ثالثا: اللجوء إلى القضاء

بالرجوع إلى المادة 36 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على أنه " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".[73]

كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي، من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها ورفض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري.[74]

خص قانون حماية البيئة 10/03 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام،[75] كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه، يمكن للأشخاص الطبعين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى

---

[72]- **لكحل أحمد**، المرجع السابق، ص.75.

[73]- **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، ص.142.

[74]- المادة 16 من القانون رقم 90-31، المرجع السابق.

[75]- المادة 36 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

تعويض، كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير منتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة، وبوضوح حق الجمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[76].

المبحث الثاني

الآليات الإدارية الوقائية لحماية الساحل

نظرا لخطورة وعدم استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات أو الوسائل الإدارية الوقائية التي تضمن حماية الساحل.

حيث سنتناول في هذا المبحث، الوسائل الإدارية الغير المالية في (المطلب الأول)، والوسائل الإدارية المالية في (المطلب الثاني)، وسنتعرض في الأخير إلى دور المخططات في حماية الساحل في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الوسائل الإدارية الغير المالية

[76]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.27.

يعد النص القانوني الوسيلة الضرورية لتحديد سلوك الإنسان داخل الجماعة، فالسلوك المطلوب إتباعه يحدده النص ذاته، حيث لا يتيح الفرصة لأي ازدواج أو تعدد في تفسيره فهذه الصفات لا تتوافر في كل النصوص القانونية[77].

وبناءا عليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لتبيان التحديد الدقيق للنصوص القانونية الوقائية الواجب إتباعها لحماية الساحل، حيث سنتطرق إلى نظام التراخيص والحظر (الفرع الأول)، وإلى دراسة نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير(الفرع الثاني)، وكذا نظام التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام التراخيص والحظر

سندرس في هذا الفرع كل من نظام التراخيص والحظر الذي يعتبر من وسائل الإدارية التي تقوم بها السلطات الإدارية إتجاه المخالف.

أولا: نظام التراخيص

يعتبر أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري، الذي يقصد به باعتباره عملا من الأعمال القانونية،[78]وعليه فهو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين،[79]حيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحها[80].

حيث أن الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي، فتعتبر من الوسائل الأكثر نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد

---

[77]- **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.291.292.

[78]- **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة،2011، ص. 74.

[79]- **ماجد راغب لحلو**، حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.138.

[80]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.05.

الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[81]وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن الكثير من الرخص من بينها :

1: رخصة البناء وعلاقتها بحماية الساحل

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب قانون 05/04، يظهر فيها جاليا أن هناك علاقة وثيقة بين حماية الساحل الذي يعد جزء من البيئة ورخصة البناء وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي، كما أكد أيضا هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء،[82] حتى يكون هناك توازن بين المتطلبات الاقتصادية ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية،[83] فيمكن تعريف رخصة البناء بأنها ذلك القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران.[84]

هناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة منها القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ويظهر ذلك من خلال المواد 12،13،14 حيث أنه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (03 كلم) من الشريط الساحلي، كما يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة تبلغ خمس كيلومترات (05

---

[81] **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص.52.

[82]– **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.06.

[83]– **بزغيش بوبكر**، "حتمية تحميل الجماعات الملية مسؤولية حماية البيئة" ، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد الواقع و الأفاق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2008 ، ص.83.

[84]– **عزري الزين**، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 03، الجزائر، 2008، ص.12.

كلم) على الأقل من الشريط الساحلي، كما تضمن أيضا مع مراعاة علو المجمعات السكانية والبناءات على مرتفعات المدن الساحلية.[85]

2: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقاتها بحماية الساحل

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد عرفها المشرع الجزائري بأنها هي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار،[86] كما جاء القانون 02/02 بمنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل وقد استثنى منه الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهذا ما تضمنته المادة 15 منه،[87] وبالإشارة إلى المادة 19من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- ✓ تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة
- ✓ تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا
- ✓ تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.[88]

في حالة استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا

[85]– أنظر المواد 12، 13، 14، من القانون رقم 02–02، المرجع السابق.

[86]- المادة 25 من القانون رقم 03–10، المرجع السابق.

[87]- المادة 15 من القانون رقم 02–02، المرجع السابق.

[88]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.08.

لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[89]

3: رخصة الصب وعلاقتها بحماية الساحل(الموارد الطبيعية)

تعتبر الموارد المائية من أهم الأوساط المستقبلية الأكثر عرضة للتلوث، ذلك نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها وما ينتج عنها من أضرار.[90]

لذلك فقد وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والتصريف...الخ ، فمن بين هذه الإجراءات التي اعتبرها إجراء وقائي هي التراخيص، فقد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة، منها قانون 10/03، الذي قد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية، وهذا ما نصت عليه المواد من 48إلى 51، وبموجب قانون المياه 12/05، يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي مواد صلبة، حيث نصت المادة 47 على إلزامية وضع منشأت تصفية ملائمة لاسيما للوحدات الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة، ونصت كذلك على كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم[91]، كما نصت المادة 45 من قانون المياه على: رفض منح الرخصة لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بمايلي:

- ✓ القدرة على التجديد الطبيعي للمياه.
- ✓ متطلبات استعمال المياه.
- ✓ الصحة والنظافة العمومية.
- ✓ حماية الأنظمة البيئية المائية.

---

[89]– **بن خالد السعيدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.88.

[90]– **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص. 34.

[91]– أنظر المادة 47 من القانون رقم 05–12، المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد: 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

- ✓ السيلان العادي للمياه.
- ✓ أنشطة الترفيه الملاحي[92].

بعدما أن استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المياه، فإنه بالمقابل أخضع المواد التي لا تشكل خطرا بالأملاك العمومية للمياه إلى الترخيص أو ما سماه المشرع برخصة الصب، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون المياه.[93]

4: رخصة استغلال الساحل والشاطئ وعلاقاتها بحماية الساحل

إن استغلال أملاك الساحل يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[94] و لقد نص القانون 02/02 في مادته 17 على أنه:" يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ مصالح مختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية"، كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية بأنه:" يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق مزايدة مفتوحة، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، فيخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز."[95]

ثانيا: نظام الحظر

---

[92]- أنظر المادة 45 من قانتون رقم 05-12، المرجع السابق,

[93]– أنظر 45، من قانون رقم 05–12، المرجع نفسه.

[94]– **زروقي ليلى و حمدي باشا عمر**، المنازعات العقارية،د.ط، دار الهومة، د.ب، 2003، ص.89.

[95]– **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص. 25.

يهدف القانون من خلال سعيه لحماية البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة من بينها الساحل، فالحظر هي وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية،[96] وقد يكون الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.[97]

1: الحظر المطلق

يتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا، فقد ورد هذا الحظر في القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نصت المادة 09 منه على أنه:" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم..."

وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيئة للترقية في المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف.[98]

ثانيا: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.[99]

الفرع الثاني

[96]– **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص. 132.

[97]– **عارف صالح مخلف**، المرجع السابق، ص. 292.

[98]– المواد 11 و 31 من القانون رقم 02–02، المرجع السابق.

[99]– **عارف صالح مخلف**، المرجع السابق، ص.298.296.

نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير

نظرا لأهمية كل من نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير سنحاول في هذا الفرع دراسة كل واحد على حدى.

أولا: نظام الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر كونه إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، فالإلزام يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه ويجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية[100] لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد الإلزام ففي إطار قانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نصت المادة 22 منه على أنه " يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، و التي يفوق عدد سكانها مئة ألف (100.000) نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة..."[101] وبالعودة إلى القانون 02/03، المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف.

ثانيا: نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير

اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير المباشرة للمشاريع ونوعية معيشة السكان،[102] على التوازن

---

[100]- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مبادئ و أحكام القانون الإداري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ب، 1997، ص. 788.

[101]– المادة 22 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

[102]– **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص.97.

البيئي وكذا إطار فهي تعتبر إجراءا إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لكونها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.[103]

حيث نصت المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،[104]

يفهم من النص أعلاه إشارته إلى الأضرار اللاحقة، وهو ما لم يتعرض له في التشريعات البيئية السابقة[105]، كما تعتبر آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة التأثير، وبإجراء دراسة مقارنة فإن دراسة موجز التأثير تكون على فالمشاريع الأقل خطورة.[106]

الفرع الثالث

نظام التقارير

لقد استحدث المشرع الجزائري أسلوب جديد وهو المتمثل في أسلوب التقارير، الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة،[107]فنجد نظام التقارير في العديد من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة والمناطق الساحلية من بينها نجد: قانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على إلزام

---

[103]– **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 178.

[104]– المادة 15 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[105]– **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص.196.

[106]– **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.185.

[107]– **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص. 12.

المنتجون أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن وقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000دج)،[108] من هنا يمكن القول أنه بالرغم من أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة خاصة في القانون رقم 02/02 وكذلك في القانون رقم 10/03، وإنما تطرق إليه بصورة غير مباشرة.

المطلب الثاني

الوسائل الإدارية المالية

تتمثل الوسائل الإدارية المالية بما يسمى بالجباية البيئية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من المقصود بالجباية البيئية، ومبادئه وصورها.

الفرع الأول

نظام الحوافز الاقتصادية والجبائية (الجباية البيئية)

يقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة،[109] ويظهر هذا النظام جليا من خلال قانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وذلك من خلال المادة 36 التي تنص على أنه: " تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج

[108] المادة 21 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[109] أحمد سالم، المرجع السابق، ص. 66.

والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.[110]"وفي إطار ذلك تتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة.

أولا: نظام الإعفاء الجبائي

يتمثل هذا في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة،[111] وكأمثلة عن هذا نجد ما نص عليه القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أشار إلى أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب القوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله،[112] كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.[113]

ثانيا: نظام الإعانات

هي نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي ومكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.[114]

---

[110] المادة 36 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

[111]- **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص. 66.

[112]- المادة 76 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[113]- المادة 11 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[114]- **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص.67.

الفرع الثاني

مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين والمتمثلين في كل من:

أولا: مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972، من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي،[115]حيث نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية."

ثانيا: مبدأ المصفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع في القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث نص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- ✓ دعم البرامج التنمية المتكاملة.
- ✓ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- ✓ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها، واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

[115] REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement ».in IDARA, v n° 01, 2000, p 143. Voir aussi LARRUE Corrine, Analyse et politiques publiques d'environnement, France, 2001, P.106.

✓ تطوير هندسة التنمية.[116]

المطلب الثالث

المخططات كآلية لحماية الساحل

تعتبر المخططات من الخدمات الأكثر التصاقا وتأثيرا في حياة الأفراد، باعتبارها تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي وترقية البيئة الحضرية، والتي تتمثل في:

الفرع الأول

مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية

ورد تعريف هذا المخطط في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 86/07 كما يأتي: " يقصد بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع."[117]

حيث يتكفل هذا المخطط بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبال والتهيئة المستدامة للإقليم، فيهدف هذا المخطط إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء والمناطق الواجب حمايتها،[118] كما تضيف المادة 07 من قانون 03/03 أنه، يمنع كل استعمال أو استغلال لهذه المناطق يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي ولا شك أن أعمال البناء تدخل ضمن هذا النوع من الاستغلال، وعليه يجب أن يخضع بناء أو استغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية حسب نص المادة 29 من نفس

---

[116]– **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص.108. 109.

[117]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07–86، المؤرخ في11 مارس 2007، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر: عدد 2007/17.

[118]– المادة 15 من القانون رقم 03–03، المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

القانون،[119] كما أنه يتم شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.[120]

و يتضمن هذا المخطط ما يأتي: [121]

- تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها.
- نظاما يتعلق بحقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والارتفاقات...
- المخططات التقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية التي تتضمن الوثائق التخطيطية التي تظهر الشروط المحددة في النظام وتبرز المناطق الفرعية المتجانسة.
- الملحقات التي تتضمن كل أو جزء من الوثائق التخطيطية والوثائق المطلوبة لمخطط استغلال الأراضي في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية أو مقابلة للتعمير.

حيث يقر إعداد هذا المخطط بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها والمصنفة بانتظام، تحدد فيه توجهات التهيئة القائمة والمحتملة للتجهيزات المصلحة العامة، المنشآت القاعدية وتحديد إجراءات ومواعيد إعداده، شكله، موضوعه، مضمونه، وكذا قائمة الإدارات والمصالح والمؤسسات والجمعيات المشاركة في إعداده.[122]

الفرع الثاني

[119]– المادة 29 من القانون رقم 03–03، المرجع السابق.

[120]– المادة 2/10 من القانون رقم 03–03، المرجع نفسه.

[121]– المادة 15 الفقرتين الأخيرتين من قانون 03–03، بالإضافة إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي 86/07 من المرجع السابق.

[122]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-86، المرجع السابق، تستشار المصالح الغير الممركزة التالية: السكن، العمران، تهيئة الإقليم و البيئة ، الأملاك الوطنية، الشؤون الدينية و الأوقاف، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة و الغابات، الاتصالات ، النقل، الموارد المالية، الطاقة و المناجم، و رئيس المجلس الشعبي الولائي و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، و كذا الهيئات العمومية المكلفة بما يأتي: توزيع الطاقة، توزيع المياه و تطهيره، النقل و حماية و تثمين الأملاك الثقافية.

مخطط تهيئة الشاطئ

أوجد هذا المخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وحسب المادة 18 من قانون 02/03، تنص على ما يلي: " يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء خاضعة للامتيازات،[123] تحدد شروط إعداد هذا المخطط ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم. [124] يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئة من قبل مستغل واحد أو أكثر ويلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقيات الامتياز، ويتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.[125]

يخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

الفرع الثالث

مخطط التدخل لحماية الساحل

أنشأ المشرع مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل بموجب المادة 33 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، وتدعيما لذلك أنشأ مجلس للتنسيق الشاطئ في

[123]– المادة 18 من القانون 03-02، المرجع السابق.

[124]– المادة 26 من القانون 02-02، المرجع السابق.

[125]– المادة 4/22 من القانون 02-02، المرجع نفسه.

المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة ، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك.[126]

خلاصة للفصل الأول

أنشأ المشرع الجزائري بشأن حماية الساحل عدة هيئات، سواء مركزية أو محلية التي تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحمايته، إلا أن من الناحية الواقعية نجد هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

كما ركز على مجموعة من الأنظمة الناتجة عن كل من الوسائل الإدارية الغير المالية والمتمثلة في نظام التراخيص التي تعتبر كأهم وسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، إضافة إلى اعتماده على الأنظمة الأخرى المتمثلة في نظام الحظر والإلزام، نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير ونظام التقارير والإخطار وهذا لعدم التمادي بالتلوث والإضرار بالساحل، وزيادة عن هذا تتمثل الأنظمة الناتجة عن الوسائل الإدارية المالية في نظام الجباية البيئية التي تعتبر سياسة ضريبية تعمل على تخفيف درجة تلوث البيئة، إلا أن نظرة المشرع لم تقف في هذه الأنظمة فقط بل أضحى يرى بضرورة مد بصره القانوني في أفق حماية الساحل وذلك عن طريق وضع مخططات التي تعتبر كآلية فعالة لحماية الساحل، ولكن بالعودة إلى الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي التي تستدعيه الضرورة.

[126]– **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص. 140.

الفصل الثاني

الآليات الردعية لحماية الساحل

الفصل الثاني

الآليات الردعية لحماية الساحل

سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة وتحديد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالفين للإجراءات الوقائية لحماية البيئة، بعدها نتطرق إلى الجزاء المدني والجنائي في مجال المحافظة على البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة.

المبحث الأول

الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل

يعتبر الساحل جزء لا يتجزأ من البيئة فإنه قد قررت له عدة وسائل إدارية تستعين بها الهيئة الإدارية وتعتبر كجزاء لمخالفة إجراءات حماية المناطق البيئية التي من بينها الساحل، حيث أن هذه الإجراءات تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، كما قد تكون العقوبة أشد وذلك لما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وإلى جانب كل هذه هناك أيضا العقوبة المالية.

المطلب الأول

الإخطار

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة بإختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الإخطار من العقوبات التمهيدية التي تلجأ إليها الإدارة .

الفرع الأول

المقصود بالإخطار

يعتبر الإخطار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة[127]، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء

[127]– **خنتاش عبد الحق**،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.101.

حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[128]

كما أن الهدف من الأعذار أو الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك[129]،

فعدم الامتثال للإنذار أو التنبيه يؤدي إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى موالية، تكون أكثر شدة وقساوة كالغلق وسحب الترخيص أو الحجز والتعويض المدني,,,، بل قد تصحبها جزاءات جنائية .

الفرع الثاني

بعض تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة والساحل

تطبيقا لهذا الإجراء نص المشرع أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار و أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة[130].

و تطبيقات هذا الأسلوب متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحماية البيئة،

نصت في هذا الإطار المادة 56 من قانون 10/03 على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل

---

[128]– **حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص.145.

[129]- **عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.128.

[130]– **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.128.

و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[131]

كما نجد الإخطار أيضا في نص المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، كما أنه في حالة لم يمتثل المسؤول فإن الإدارة تتخذ تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقيف كل النشاط المجرم أو جزء منه[132].

و من كل ما سبق يتبين لنا أن هذا الإجراء المتمثل في الإخطار يعد مجرد تنبيه مسبق يسبق الجزاءات الأخرى التي يمكن أن تسلط كعقوبة حقيقية بسبب عدم الاستجابة للتنبيه المسبق من الإدارة[133].

المطلب الثاني

وقف النشاط و سحب الترخيص

يعتبر هذان الإجرائين من بين الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة و ذلك بعد الإخطار الذي يعتبر من الإجراءات التمهيدية و سنتطرق في هذا المطلب إلى دراستهم من حيث المقصود بهم و تبيان بعض من تطبيقاتهم هذا من خلال إستقراء المنظومة القانونية.

الفرع الأول

وقف النشاط

يتبع هذا الإجراء بعد الإخطار، حيث أنه يعتبر من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة

---

[131]– أنظر المادة 56 من القانون 03–10، المرجع السابق.

[132]– أنظر المادة 48 من القانون 01–19، المرجع السابق.

[133]- **منيع رباب**، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.46.

فيؤدي ذلك إلى وقف النشاط[134]، حيث سنقوم بتحليل هذا الفرع من خلال المقصود منه و بعض تطبيقاته.

أولا: المقصود بوقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة الى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة[135] ، فينصب هذا الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات **الصناعية**، و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة و المساس بالصحة العمومية[136] ،

حيث يكون وقف النشاط كليا أو جزئيا، فيؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو بصفة نهائية[137].

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط

حرص المشرع في كثير من الحالات على منع السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة و على صحة و سلامة الإنسان و الحيوان أو النبات[138]

فهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة و النصوص المتخذة لتطبيقه، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة[139]، حيث أجاز المشرع الجزائري للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطاتها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح[140]،

---

[134]– **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص.109.

[135]– **حسونة عبد الغني**، المرجع السابق، ص.129.

[136]– **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.48.

[137]– **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص.109.

[138]– **خنتاش عبد الحق**، المرجع السابق، ص.103.

[139]– **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص.110.

[140]– **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص70.

نلتمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تتضمن هذه المادة **أنه في** حالة عدم إمتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[141]

كما أورد المشرع في قانون البيئة 03-10 الذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[142]

نص أيضا قانون المياه 05-12 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[143]

إلى جانب كل ما سبق قرر أيضا المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة[144].

تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع و في حالة عدم إمتثال المعني تتخذ السلطة الإدارية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط المجرم أو جزءا منه[145].

---

[141]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 2006/82.

[142]- أنظر المادة 25/2 من القانون 03-10،المرجع السابق.

[143]- أنظر المادة 48 من القانون 05-12، المرجع السابق.

[144]- المقصود بمنشأة معالجة النفايات: كل منشأة لتثمين النفايات و تخزينها و نقلها و ازالتها، أنظر المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المرجع السابق.

[145]- أنظر المادة 48، من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به[146] ، وسنتطرق إلى دراسة هذا الإجراء من حيث تبيان المقصود به و كما سنقوم بذكر بعض التطبيقات من خلال المنظومة القانونية.

أولا: المقصود بسحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات[147]، فكما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا أو إلغاِه كليا، و ذلك في حالة مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به[148].

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة[149]، فكما أقر المشرع للأفراد بحقهم في إقامة مشاريعهم و تثمينها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة التي تكمن في إحترام حقوق الأفراد أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[150].

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، و حصرها في:

---

[146]- **رائف محمد لبيب**، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.259.

[147]– **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.30.

[148]– **حسونة عبد الغني**، المرجع السابق، ص.130.

[149]– **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص.130.

[150]– **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص.69.

- ✓ إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية[151]
- ✓ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها[152]
- ✓ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة حددها القانون[153]
- ✓ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[154].

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

إن إجراء سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، فهذا يتماشى مع قولنا أنه يعد من أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، كونه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة و التي تسبب أضرارا خطيرة على البيئة، حيث أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة، و التحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، لذلك كان على المشرع أن يخضعه بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه المهمة في حالة مخالفة مضمون الترخيص و شروطه[155].

ومن بين تطبيقات إجراء سحب الترخيص نجد أن المشرع الجزائري أقر في المادة 87 من قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز[156].

كما نصت في هذا الصدد أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء

---

[151]- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.49.

[152]- **أحمد سالم**، المرجع السابق، ص.69.

[153]- **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.66.

[154]- **منيع رباب**، المرجع السابق، ص.47.

[155]- **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص.115.

[156]- أنظر المادة 87 من القانون 05-12، المرجع السابق

على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول[157].

كما أنه بين المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أنه في حالة عدم إحترام المنشآت المصنفة للضوابط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و إذا لوحظ خرقا لتلك الشروط و التدابير يمكن للسلطات الإدارية حسب الحالة، إما تعليق الترخيص من خلال اللجوء الى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للإمتثال من جديد للشروط القانونية، و إذا تماطلت المنشأة في الإمتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الإستغلال و من ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة [158]

بالإضافة إلى كل ما سبق نشير إلى أن تعليق رخصة الإستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري و من ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار التعليق أو سحب الترخيص إذا رأى بأنه غير مشروع، و هذه فرصة أخرى لصاحب المنشأة في الحفاظ على نشاطه الإقتصادي في مواجهة الإدارة[159].

المطلب الثالث

الغرامة الادارية

تقوم الهيئات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل المخالفين لأحكام و قواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا المتمثلة في الغرامة الإدارية أو العقوبة المالية التي تعتبر صورة من صوره الشائعة التداول في مجال الضبط الإداري البيئي[160]، و

---

[157] – أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد: 1993/46.

[158] – أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

[159] – **حسونة عبد الغني**، المرجع السابق، ص.131.

[160] – **خنتاش عبد الحق**، المرجع السابق، ص.100.

هذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المطلب بحيث نتطرق إلى تحديد كل من المقصود منها و كذا أساسها و تحديد بعض تطبيقاتها.

الفرع الأول

المقصود بالغرامة الإدارية

يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت الذين ارتكبوا بواسطتها الأفعال و الأعمال الملوثة التي تمثل إنتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة[161]،

تعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية إستخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها، كما أنها تتميز بعدة خصائص:

- ✓ **من حيث الغرامة الإدارية:** تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، و قد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف، و قد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ.
- ✓ **من حيث مقدار الغرامة الإدارية:** يمكن أن تكون الغرامة الإدارية محددة مثل بعض الغرامات المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، كما يمكن ترك السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مقدارها، و قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.
- ✓ **من حيث الجهة المختصة بتوقيعها:** عادة تصدر من قبل جهات إدارية محددة كالوزير المختص و إما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، و إما من لجنة خاصة يتولى القانون المعني تشكيلها و بيان إختصاصها و تمنح لها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لأحكامه.
- ✓ **من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها:** تخضع الغرامات الإدارية لمبادئ عامة تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.
- ✓ **من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامة الإدارية:** يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية إستئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي[162]

---

[161]– **منيع رباب**، المرجع السابق، ص.47.48.

[162]– **لكحل أحمد**، المرجع السابق، ص.107.108.

الفرع الثاني

مبدأ الملوث الدافع كأساس للغرامة الإدارية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخططات الإقتصادية و القطاعية و البيئية، **تم** إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث و مكافحته، من خلال تأسيس رسوم إيكولوجية مختلفة على النشاطات الملوثة[163]، و سيتم تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لقد تم تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية[164]، حيث أن المشرع الجزائري قد قام بتبني هذا المبدأ من خلال القانون 03-10 و قد بين كذلك أنه يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة[165] ،

و الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات أقل تلويثا، و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة[166] ،

و لقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو لسنة 1992[167]، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995.

---

[163]- **وناس يحيا**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.339.

[164]-**لحسين بن شيخ آث ملويا**، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2013 ، ص.151.

[165]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.33.

[166]- **حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص.155.

[167] - **PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz édition, Paris, 2001,p.136.

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ الذي أعطي له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: " مفهوم اقتصادي، و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها "، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية[168] ،

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثلً في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة، و تحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوثً[169] .

ثانيا: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية[170]، و يمكن حصرها في:

- **إتساع مبدأ الملوث الدافع الى الأضرار المتبقية:** لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول[171].

---

[168] - **BARDE Jean Philipe**, économie et politique de l'environnement, puf, 2éme édition, 1992,p.210.

[169] -**Martine Rémonde GUILLOUD**, Du droit de détruire éssai sur le droit de l'environnement, p.u.f, 1ére édition, paris, 1989, p.162.

[170]– **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.34.

[171]– **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.53.

- **إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية:** بحيث أن نفقات عمليات الرقابة و القياس و التحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع[172].
- **إتساع مبدأ الملوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث:** بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، و حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث.
- **إتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع:** إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث و سبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض و يلزم بدفع الغرامة[173].
- **إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.**

الفرع الثالث

أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

تتشكل الجباية البيئية في الجزائر من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك 2002 المتعلق بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في وضعها بصفة تدريجية إبتداءا من سنة 1992.

1) الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم **لأول** مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج الى 30.000دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجر عنه، و نظرا لتواضع أسعار هذا الرسم قام المشرع الجزائري بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-

[172]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.34.

[173] – **وناس يحيا**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.345.

339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[174]

2) **الرسم التكميلي على المياه الملوثة:** أضاف قانون المالية لسنة 2003[175] في مادته 94 لرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، و حددت كيفيات تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300 بحيث ربطها بحجم المياه المنتجة و نوع التلوث، فالرسم يطبق على كمية التلوث الصادرة و التي تتجاوز حدود القيم القصوى، حيث يضاعف مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 الى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في المادة 3 من نفس المرسوم[176] .

3) **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:** تأسس هذا المرسوم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه ب 10.500دج عن كل طن من النفايات المخزنة و تهدف هذه الجباية الى على عدم تخزين المؤسسات هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت الإفراز[177].

4) **الرسم التكميلي على التلوث الجوي:** تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2002 للتقليل من التلوث الجوي ذوي المصدر الصناعي، و الذي يطبق على الكميات المنبعثة من المنشآت و التي تتجاوز حدود القيم القصوى، و قد حدد كيفيات تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299 يضاعف مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 الى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في المادة 3 من نفس المرسوم ويتم تخصيص حاصل الرسم طبقا للمادة 205 من قانون المالية

---

[174]- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.51.

[175]- قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 2002/86.

[176]- **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص .105.

[177]- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص. 51. 52.

لسنة 2002 ب: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[178] .

5) **الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل:** يقصد به التشجيع على وجود منشآت نظيفة على مستوى الساحل، أقر القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 36 منه[179] نظاما تحفيزيا إقتصاديا و جبائيا يشجع على تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة،

كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي حسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004، إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، بتخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب 15% لفائدة النشاطات الإقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا، 20% لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 5 سنوات إبتداء من أول يناير 2004 و يستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[180] .

6) **الرسم على الأكياس البلاستيكية:** من أجل القضاء على تشويه البيئة ، الناتج عن الإستعمال المفرط و اللاعقلاني للأكياس البلاستيكية، تم تأسيس رسم قدره ب 10.50دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل هذا الرسم حسب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[181] ، 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات[182] .

---

[178]- **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص .105.

[179]- أنظر المادة 36 من القانون 02-02 ، المرجع السابق.

[180] - **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص.106.

[181] - قانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد:2004/83 .

[182] - **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص.106.

المبحث الثاني

الجزاءات القضائية

إن تدخل سلطات الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة لا يترتب عنه جزاءات إدارية فقط ، توقع على المخالف أو صاحب النشاط أو المؤسسة المخالفة لأحكام قواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات البيئية، و إنما قد يترتب على تدخله أيضا في توقيع جزاء مدني كالتعويض على وقوع الفعل الملوث، و في حالا كثيرة أخرى قد يترتب عن تدخله توقيع جزاءات جنائية على المخالف لقواعد حماية البيئة كالغرامة و العقوبات السالبة للحرية و المصادرة.... و غيرها، و هذا ما سنتولى دراسته في هذا المبحث الذي يتمحور في كل من المسؤولية المدنية و الجنائية ، كما سنقوم بدراسة أسباب عدم فعالية القانون الجنائي في إطار النظام الإيكولوجي.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه و/أو ماله، و بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول و المضرور و هو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، و إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة و العمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك في مجال **المسؤولية** عن الأضرار البيئية، و ذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية[183].

و لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، و الى كل من خصائص الضرر البيئي و تبيان كذلك صوره

[183]– **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.36.

الفرع الأول

خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط العامة الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فبمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية[184]، و هذا ما نص عليه القانون المدني على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[185]

طبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فبمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض[186].

هناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، وتتمثل فيمايلي:

- فلا بد أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملا.
- يجب أن يكون الضرر شخصيا و مباشرا، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر و لا يستطيع أحد غيره المطالبة به و رفع دعوى المسؤولية المدنية.
- كما يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لا بد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، و لا يكفي أن يكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة[187].

إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة، و تتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي و هو ضرر غير مباشر، بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف أخرى[188] .

184- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.56.

185- أنظر المادة 124 من القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 31 صادرة في 13 مايو 2007.

186- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.38.

187- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.57.

188- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.38.

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين و إنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، و عليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالمنشآت المصنفة التي تقوم برمي النفايات الصناعية في منطقة الساحل، هي لا تسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه، و إنما قد خالفت القانون برميها للنفايات في هذه المنطقة[189].

إن هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة لأن الاعتداء على هذه **الأخيرة** يعتبر مساسا بالمصلحة العامة، و هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس باليئة[190].

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يقصد به الضرر الذي لا يصيب الإنسان أو أمواله مباشرة[191]، و إنما يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، و في أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية[192].

ثالثا: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها[193] .

---

[189]– **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص.141.

[190] - **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.57.

[191]- **محمد الحاج عيسى بن صالح**، المرجع السابق، ص.141.

[192]- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.39.

[193]- **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.72.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، بإعتبار يساهم في عملية إنقراض مثل هذا النوع[194].

الفرع الثاني

صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور و يقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما مع المضرور تعويضا كاملا، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض و مقداره[195].

مهما يكن فالأمر بالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

فالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عينا أو نقدا، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

في أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا، وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود و هو ما يسمى بالتعويض النقدي[196] .

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني وسيلة لإصلاح الضرر، و يقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له، و التعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض و يتحقق ذلك عندما

---

[194]- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.58.

[195]– **يوسفي نور الدين**،التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ورقلة، 2009، ص.297.

[196]– **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.58.

يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها[197]، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة[198] .

نص القانون المدني على هذا النوع من التعويض في القانون المدني والذي ينص على أنه يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا[199]،

كما تنص كذلك المادة 691 من القانون المدني عل إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات و يكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية، وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية.

مما تقدم نخلص أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الملوثة[200].

ثانيا: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[201]، فيعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، بحيث يكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، و الأصل في التعويض النقدي، أي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة

197- **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.39.

198- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.59.

199 أنظر المادة 164 من القانون المدني، المرجع السابق.

200- **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.73.

201- أنظر المادة 176 من القانون رقم 07-05 ،المرجع السابق.

واحدة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[202].

يلجأ القاضي غلى عدة طرق لتقدير التعويض بحيث أنه يتمتع بسلطة واسعة، وذلك إما عن طريق:

- ✓ **التقدير الوحدوي:** أي تقدير ثمن كل عنصر و ذلك بالإستعانة بجداول رسمية و هو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية
- ✓ **التقدير الجزافي:** و هو التقدير العام المعتمد عادة في الجزائر و يرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم و العجز المؤقت.

كما أنه قد يكون التعويض عادة جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، و لا تلك المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة[203] .

و لمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها، و ذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لا بد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها[204].

---

[202]– **خروبي محمد**، المرجع السابق، ص.40.

[203]– **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.74.

[204]– **بن ملحة الغوثي**، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 3 لسنة 1994، ص.722.

فإذا كان الاعتداء على البيئة بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة ، وحتى إن كان هذا الأخير ينصب على البيئة و ليس الفرد مباشرة

لذلك فهناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة، فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها.

فقد اعتمد المشرع الجزائري على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لحماية البيئة، حيث وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة معا، أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية[205].

نشير إلى أن الجزاء الجنائي الذي تحكم به الجهات القضائية المختصة يكون اعتمادا على الأعمال الأولية لسلطات الضبط الإداري البيئي، التي تتولى مهمة البحث والتحري ومعاينة المخالفات التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص خلافا لما تفرضه قواعد حماية البيئة[206].

كما نص قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، على أنه يؤهل للبحث والمعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون كل من: ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكما يختص أيضا مفتشو البيئة[207]، و تثبت مخالفات أحكام قانون حماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان

---

[205]- **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.75.

[206]- **خنتاش عبد الحق**، المرجع السابق، ص.107.

[207]- أنظر المادة 37 من قانون 02-02، المرجع السابق.

في أجل 5 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منه الى السلطة الإدارية المختصة[208].

نتولى في هذا المطلب دراسة من يتولى المتابعة الجزائية و العقوبات التي يتم تقريرها بعد تلك المتابعة.

الفرع الأول

المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أعطى القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة التي تمارسها بإسم المجتمع و هذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد إستثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات العامة، و هذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية[209] .

و بإعتبار أن الساحل هو جزء من العام الذي هو البيئة لذلك يمكن دراسته من خلال القواعد العامة لحماية البيئة و من خلال ذلك تتبين لنا المتابعة المقررة لحماية الساحل.

أولا: دور النيابة العامة في حماية الساحل

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفها جهاز له سلطة الإتهام على مستوى القضاء، فهي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب.

بحيث أن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات في مجال حماية البيئة و الساحل ترسل إلى وكيل الجمهورية في أجل 15 يوما تحت طائلة البطلان، و هذا الأخير هو من يتولى تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فيكون عليها أيضا إعداد الملف و إحالة المتهم إلى القسم الجزائي

---

[208]- أنظر المادة 38 من القانون 02-02، المرجع السابق.

[209]- **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.67.

لمحاكمته طبقا للقانون[210]، و لا يمكن للنيابة العامة أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح إلا بمراعاة المسائل الآتية:

1. تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لا سيما التنظيمية من طرف أعضاء النيابة ، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.
2. تأهيل أعضاء النيابة العامة، لا سيما في مجال الجنوح الإقتصادية و الجنوح البيئية ، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال ، و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.
3. تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، و بخطورة الجنوح البيئية [211].

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة أن للجمعية حق التقاضي و ذلك أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية و التي تمس المجال البيئي، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوي و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي[212] ، بحيث تباشر إجراء الإدعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي[213] .

---

[210]– **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.95.

[211]– **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.68.

[212]– **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.96.

[213]– **حويشن رضوان**، المرجع السابق، ص.68.

الفرع الثاني

العقوبات

يرتكز المشرع الجزائري كثيرا على العقوبة في المسؤولية الجنائية كونها تؤدي دورا مهما في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع[214]

فالعقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال و هي عبارة عن رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية نص عليها القانون، و يأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة، و تتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه[215].

معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة تأخذ إما صورة العقوبات السالبة للحرية و التي تتمثل في الحبس أو السجن، و إما في صورة العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة .

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري و تتمثل في: الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة، فتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح و نوع الجريمة المرتكبة : جناية ، جنحة أو مخالفة .

1) عقوبة الإعدام:

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة ، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، و تعد هذه العقوبة أشد العقوبات .

الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة،

---

[214]– **خنتاش عبد الحق**، المرجع السابق، ص.108.

[215]– **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص.63.

فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع[216].

و من بين الأمثلة التي يمكن إعطاءها في هذا المجال ، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[217] .

كما نص كذلك المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و قد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية[218].

2) عقوبة السجن:

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، و هي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية ، و من النصوص التي أشار فيها المشرع إلى عقوبة السجن، ما تضمنته المادة 396 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب،

نصت أيضا المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها أنه يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

---

[216]- **حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص.162.

[217]- أنظر المادة 500 من القانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد: 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[218]- أنظر المادة 87 مكرر1 من قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد: 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

3) عقوبة الحبس :

إن هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، و من خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

نلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء إعتبرها جنحة أو مخالفة.

✓ من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- في إطار حماية الماء و الأوساط المائية تعاقب المادة 93 منه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 ماي 1954 ، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، و في حالة العود تضاعف العقوبة[219].
- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[220].

✓ أما في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نذكر من بينها:

- في إطار حماية الساحل نصت المادة 39 منه ، على أنه يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة،
- كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، كل من إستخرج مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته حيث يمنع استخراجه منعا باتا، و في حالة العود تضاعف العقوبة.
- يمنع إستخراج المواد من باطن البحر و يؤدي مخالفة هذا إلى تطبيق المادة 41 منه التي تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة .
- تمنع البناءات و المنشآت و الطرق و حظائر توقيف السيارات و المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية الهشة أو المعرضة للإنجراف ، بحيث أن القيام بهذا يؤدي إلى تطبيق

---

[219] - أنظر المادة 93 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[220] - أنظر المادة 102 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

المادة 43 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة ، و في حالة العود تضاعف العقوبة.[221]

- ✓ نجد كذلك عقوبة الحبس في قانون الغابات ، إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.
- ✓ عقوبة الحبس في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

- يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[222].
- كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، و في حالة العود تضاعف العقوبة[223].

- ✓ في قانون المياه 05-12 نجد أيضا عقوبة الحبس:

- حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان و القنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه و التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن إستعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين [224].

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة و القوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها كلها و ذلك لكثرتها، و إنما إكتفينا بذكر أهمها.

---

[221]- أنظر المواد 40 ،41 ،43 من القانون 02-02، المرجع السابق.

[222]- أنظر المادة 61 من قانون 01-19، المرجع السابق.

[223]- أنظر المادة 62 القانون 01-19، المرجع نفسه.

[224]- أنظر المادتين 172، 174 من قانون 05-12، المرجع السابق.

4) الغرامة المالية:

يقصد بالغرامة هي تلك العقوبة التي لا تصيب الشخص في نفسه و لا في حريته و إنما تتعلق بثروته المالية و التي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة[225]، بحيث تعد الغرامة المالية من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب أن أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية، بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[226]

و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم و من أمثلة ذلك :

ما نصت عليه المادة 97 من قانون 03-10 التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

و نجد الغرامة كعقوبة أصلية ، في قانون الغابات 84-12 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار، لكل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .

أما عن قانون المياه 05-12 فنجد المادة 167 منه ، تعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و الشطوط [227].

---

[225]- **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص.85.

[226]- **عبد اللآوي جواد**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005، ص.88.

[227]- أنظر المادتين 167 و 12 من قانون 05-12 ، المرجع السابق.

كما نص قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها في مادته 55 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، و من أمثلة ذلك ما نص عليه قانون البيئة 03-10 في مادته 102 بتوقيع غرامة 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، و قد يصل مقدار هذه الغرامة إلى 1.000.000 دج توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها[228].

أما في قانون المياه 05-12 تنص مادته 172 تعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات إضافة لعقوبة الحبس.

ثانيا: العقوبات البيئية التبعية و التكميلة

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية و هي :

1. **العقوبات التبعية :** لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جنائية بيئية، و الجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات [229]، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و 432/2 و 396/2 من قانون العقوبات و المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها .

يعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات ، و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة ، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون [230] .

---

[228]- أنظر المادة 103 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[229]- **حويشن رضوان** ، المرجع السابق، ص.73.

[230]- **حويشن رضوان**، المرجع نفسه، ص..73

2. **العقوبات التكميلية:** إن هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، و من أهم هذه العقوبات و التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي قد نصت عليهم المادتين 9 و 18 مكرر من قانون العقوبات و تتمثل في:

أ – **حل الشخص المعنوي:** تحمل عقوبة الحل في ميزاتها مبدأ العدالة حيث من المنطق أن يعدم الشخص الطبيعي عند إرتكابه لبعض الجرائم و لا يتم حل الشخص المعنوي عند إرتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي[231].

فالحل الذي يوقعه القاضي يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات ، و في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد إتجه إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية و المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، بحيث أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، و ذلك من خلال الحفاظ و الإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال و الحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها[232].

ب – **غلق المؤسسة:** عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط، إلا أنه بالعودة إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة كما رأينا سابقا[233].

ج – **المصادرة:** تعتبر من العقوبات المالية و هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا (المصادرة الجزئية للأموال) و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة

---

[231]– **محدة محمد**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006، ص.53.

[232]– **حسونة عبد الغني**، المرجع السابق، ص.126.

[233]– **حسونة عبد الغني**، المرجع نفسه، ص.126.

أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصدا عن صاحبها و من غير مقابل (مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها) [234].

د – **المنع من مزاولة نشاط أو مهنة:** فالنشاط المحظور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، و نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد منح سلطة الأمربتوقيف النشاط مؤقتا إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة كما تم دراسته سابقا [235].

ه – **الإقصاء من الصفقات العمومية :** منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا، و ذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤولاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و إزدهارها [236].

و – **نشر وتعليق حكم الإدانة :** يعتبر هذا الإجراء أنه لما يتم إصدار حكم قضائي بإدانة الشخص المعنوي حيث يقوم هذا الإجراء بالتأثيرعلى سمعته في المجتمع بشكل عام و في السوق بشكل خاص، بحيث أن المساس بهذه السمعة يؤدي حتما إلى إنصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و إنخفاض أرباحه، و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه[237].

---

[234]– **لقمان بامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.145.

[235]– **حسونة عبد الغني**، المرجع السابق، ص.127.

[236]– **حسونة عبد الغني**، المرجع نفسه، ص.126.127.

[237]– **حسونة عبد الغني**، المرجع نفسه، ص.128.

المطلب الثالث

أسباب عدم فعالية القانون الجنائي في إطار النظام الإيكولوجي

يرتبط التجريم عموما بالأفعال التي يفرضها المجتمع، و لا يمكن للقواعد الجنائية أن تؤمن تحقيق فعالية كاملة لمنع هذه الأفعال، إذا لم يحظى جميع أفراد المجتع على فرض إحترام هذه القواعد، و يرتبط هذا الواقع بدرجة إستهجان المجتمع للفعل، و ما يفوض أيضا من فعالية القانون الجنائي للبيئة من إعطاء الإدارة سلطة تقديرية مبهمة في الإتفاق مع الملوث أو متابعته.

الفرع الأول

ضعف الإستهجان الإجتماعي للفعل الملوث

إن قانون العقوبات من خلال سياسته العقابية المنتهجة فإنه يؤخذ بما لا يحبذه المجتمع من سلوكات و تصرفات التي تمس بالإنسان و بالمجال البيئي [238]

هناك علاقة بين درجة استهجان المجتمع للفعل المجرم و تطبيق القانون، بالإضافة إلى وجود صرامة و حزم في تطبيقه، على أسباب إجتماعية قبل أن تكون قانونية، لأن الطابع الردعي للقواعد الجنائية تتماشى مع درجة الاستهجان و الرفض و الاستنكار الإجتماعي لفعل ما، فكلما كانت درجة الرفض الإجتماعي لفعل أو سلوك ما كبيرة و تمثل سخطا واستنكارا شديدا من قبل أفراد المجتمع، كلما كانت استجابة المشرع قوية و رادعة لهذه الأفعال خوفا من حدوث فوضى و اضطرابات، و عكس ذلك كلما كان الفعل مقبولا و مألوفا كلما كان الردع ضعيفا و منعدما، حتى ولو حرصت السلطات الضبطية على تطبيقها.

انطلاقا من هذا الأساس الاجتماعي، و من طبيعة التصرفات أو الأعمال الضارة بالبيئة، نجد طائفتين:

الطائفة الأولى : تشمل النشاطات الصناعية و الزراعية و الخدماتية و التعمير...، والتي تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي لمختلف الأوساط بصفة دورية و متجددة.

[238]- **FROMAGEAU Jerome** et **GUTTINGER Philipe**, Droit de l'environnement, Eyrolles, 1993, p.207.

إذا بيننا درجة إستهجان السلطات العامة و المجتمع، للنشطات الملوثة المستمرة و الخطيرة التي تندرج ضمن هذه الطائفة نجد أنها تعد نشاطات مشروعة و مرغوب فيها و تتمتع بطابع إستراتيجي و هام في تحقيق التنمية الشاملة، كما أنها تعد من بين الأولويات الأساسية و المحورية لجميع السياسات الوطنية.

حيث أن هذه القناعة السياسية التنموية المناوئة للبيئة أدت إلى تأخير و بطء شديد في إصدار القوانين، حيث أنه لم يتم إصدار النص المنظم للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و الذي يشمل المنشآت المصنفة حتى سنة 2004 .

ما ضاعف من تأثير هذا التوجه السياسي في تعطيل السياسة العقابية، هو غياب مطالبة إجتماعية نشطة و منظمة بتطبيق العقوبات سواء أمام القضاء المدني أو الإداري أو الجزائي، مع غياب تأخر تشريعي و مؤسسي و تخاذل مدني في المطالبة بالكف عن الإنتهاكات البيئية، و أدى هذا الوضع إلى آثار وخيمة على البيئة، الأمر الذي أيقظ حس السلطات العامة، و دفعها بحماس كبير إلى إعتماد سلسلة من القوانين و التي عرفت تشديدا غير مسبوق، و نظاما عقابيا متنوعا يقوم على الحبس و الغرامات المالية كما سبق ذكرهم سابقا[239].

أما الطائفة الثانية: تشمل جملة السلوكات و التصرفات الفردية الواعية و اللاواعية الضارة بالبيئة و التي يقوم بها كل فرد، و التي تتسم بالديمومة و الإستمرار، و لا تقل آثارها الضارة عن الأولى.

إن مفهوم الاستهجان هنا يكاد يكون منعدما أو غير معروف في غياب دراسات إجتماعية متخصصة، نتيجة لغياب برامج متكاملة و مستمرة للتحسين والتوعية والإعلام البيئي و التربية البيئية، فمثلا يعد رمي النفايات في غير أماكنها و تناثرها في كل الأوساط الطبيعية أو الحضرية عملا غير مستهجن.

إن الوعي البيئي أو درجة الاستهجان يؤثر بصورة مباشرة على تطور النزاع البيئي، إذ أن فقر القضاء الجزائي الوطني لأحكام جزائية التي تدين التلوث يعود أساسا إلى قلة الدعاوي أو الشكاوي الموجهة ضد المخالفات البيئية، لذلك يجب تفسير عدم ازدهار المنازعات البيئية إلى عدم الإهتمام

[239]– **وناس يحيا**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.387.

أو الاكتراث بالمخالفات البيئية، و ليس إلى عدم وجود مخالفات واعتداءات ضد البيئة، و عدم وجود نصوص و هيئات قضائية تسهر على تطبيق القوانين[240].

الفرع الثاني

غموض مضمون حق المتابعة الممنوح للإدارة

يتضح من خلال إستقراء النصوص القانونية أنها تخول الإدارة صلاحية التشاور و الإتصال الودي مع صاحب المنشأة التي تحدث أضرارا، و إذا لم يمتثل خلال الأجل المحدد له تلجأ الإدارة بعد ذلك إلى الوقف المؤقت، بالرغم من أن المصالح البيئية المحلية تملك سلطة اللجوء إلى القضاء، هذه الصلاحيات المزدوجة الإتفاقية و القضائية يجعل منها مترددة في اللجوء إلى القضاء لأن النص المتضمن الجزاء لا يشير إلى هذا، ذلك بالرغم من أن المنشأة توجد في حالة مخالفة بالنظر إلى القواعد البيئية، و بهذه الطريقة تفلت من العقاب.

إن الإدارة تتردد في اللجوء إلى القضاء و تفضل الطرق الودية، لأن مختلف النصوص تحث الإدارة على ذلك، مما يؤدي في مطلق الحالات إلى تعطيل تطبيق العقوبات الجزائية أو تأخيرها كثيرا إلى حد إستنفاذ كل المهل و الآجال الممنوحة للملوث، و هذا ما يفسر ندرة إن لم نقول إنعدام متابعات جزائية من قبل الإدارة للمنشآت المصنفة المخالفة[241].

إضافة للغموض القانوني الذي يدور حول إعطاء الإدارة صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل المخالفين على الإمتثال للقواعد البيئية، و الذي يخول الإدارة في نفس الوقت صلاحية التفاهم وديا مع الملوثين، فإن القواعد البيئية خولت الإدارة سلطة مخالفة الأحكام الحمائية من خلال إعطاء ترخيصات استثنائية لمخالفة القواعد الحمائية و بذلك يحصل الملوث على مشروعية إضافية[242].

---

[240]– **وناس يحيا**،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.388 .

[241]– **وناس يحيا**، المرجع نفسه، ص.398.

[242]– **وناس يحيا**، المرجع نفسه، ص.390.

خلاصة الفصل الثاني

وأخيرا نقول بأن الجزاءات التي رتبها المشرع على اختلافها مدنية أو جزائية أصبحت في كثير من الأحيان تبدو غير فعالة و لا تحقق المقصود من اتخاذها، لذلك يجب إعادة النظر فيها و جعلها تتناسب حقيقة مع حجم الأضرار الكارثية المنجمة عن التلوث الذي يصيب البيئة و الساحل، و هذا ما جعل الكثير من المهتمين بحماية البيئة و رجال القانون ينادون بإعادة النظر في هذه الجزاءات و العقوبات، التي يجب أن تكون أكثر صرامة و شدة في وجه الملوثين الذين يجنون الأرباح على حساب البيئة، و لا تكون مجرد حبر على ورق.

خاتمـــة

نظرا للحاجة الملحة التي يفرضها واقع البيئة في الجزائر إضافة إلى تأثيرات سياسات الماضي بشكل مباشر على الساحل الجزائري، اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات اتسمت أساسا في ضمان وجود نظام قانوني، و ذلك بصدور مجموعة كبيرة من النصوص القانونية و التنظيمية التي شرعت من أجل فرض حماية فعالة ترقى بالساحل.

فمن أجل ضمان احترام و تطبيق هذه النصوص قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة الجهاز الإداري الخاص بحماية الساحل، حيث أنشئ وزارة تتكفل بقطاع البيئة إضافة إلى الهيئات المتخصصة في مجال حماية الساحل، كما أقرت و جاءت السلطات الجزائرية بضرورة إشراك الجمعيات الإيكولوجية مع الإدارة عن طريق المشاركة في إعداد التقارير و الدراسات الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة، فقد لقي الساحل عناية و اهتماما قويا من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن رغم كل هذه الجهود المبذولة إلا أننا نلاحظ و نستنتج أن:

- دور الجمعيات في مواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة و النصوص المنظمة له.
- كما أن نظام الضريبة البيئية يثير مجموعة من الصعوبات نظرا لعدم نجاعة طرق التحصيل الناجم عن ضعف إدارة الضرائب.
- إضافة إلى وضع المخططات التي تعتبر كآلية لحماية الساحل فإن من الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بشكل الذي تستدعيه الضرورة
- كما أن تطبيق الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض و إزالة التلوث.

فرغم التدابير و الآليات التي تسمح للإدارة بالتدخل بشكل واسع في هذا المجال إلا أن ذلك يبقى دون فعالية إذا لم تكن هناك متابعة صارمة و تنسيق شامل و تظافر جهود المعنيين بالأمر، و بناءا على هذه الملاحظات نقدم الاقتراحات التالية:

- ✓ العمل بالنصوص القانونية الجديدة منها، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع ضرورة إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه خاصة ما تعلق منها بمخططات تهيئة و تسيير الساحل.
- ✓ تدعيم الجهات الإدارية و الهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل المادية و البشرية.
- ✓ إعادة تأهيل الإطارات على المستوى المركزي و المحلي.
- ✓ لابد من إعادة النظر في الدعم المالي للجمعيات البيئية لكي يكون هناك شريك فعال للإدارة.
- ✓ تفعيل دور الإدارة و الجمعيات في مجال نشر الوعي و الثقافة البيئية في المجتمع.
- ✓ إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل عام.

فيمكن القول بأن السلطات الجزائرية أولت الساحل ضمن مشاريعها الأولوية التي يستوجب عليها تدعيمه لتحقيقه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مبادئ و أحكام القانون الإداري،د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ب، 1997.
- **الحسنين محمد**، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ب، 1985.
- **رائف محمد لبيب**، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- **زروقي ليلى** و **حمدي باشا عمر**، المنازعات العقارية، د.ط، دار الهومة، د.ب، 2003.
- **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- **عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- **عبد اللّه سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- **ماجد راغب لحلو**، حماية البيئة في الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- **وناس يحيا**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

ب- الأطروحات و المذكرات:

1 الأطروحات:

- **بن أحمد عبد المنعم،** الوسائل القانونية الأدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- **حسونة عبد الغني،** الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- **دايم بلقاسم،** النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
- **وناس يحيا،** الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2 المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

- **بن صافية سهام،** الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
- **بن خالد السعدي،** قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- **حميدة جميلة،** الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، البليدة، 2001.
- **خنتاش عبد الحق،** مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.
- **عبد اللاّوي جواد،** الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005.

- **لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- **لقمان يامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012
- **محمد الحاج عيسى بن صالح**، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009.
- **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2011.
- **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ب مذكرات الماستر:

- **أحمد سالم**، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- **تواتي شافية** و **براني فطمة**، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
- **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- **شرفة سعيدة** و **علوي نوال**، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
- **حويشن رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

3 المقالات:

- **بن ملحة الغوثي** ، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 3، د.ب، 1994.
- **عزري الدين**، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد3، جامعة بسكرة، 2008.
- **محدة محمد**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 1، 2006.
- **يوسفي نور الدين**، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

4 المداخلات:

- **بزعيش بوبكر**، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد الواقع و الآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية ، 2008.

بن عطا اللّه عائشة، التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2012.

5 النصوص القانونية:

أ النصوص التشريعية:

- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد: 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر عدد: 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر عدد: 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
- قانون رقم 02-08، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج.ر عدد: 34، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2002.
- قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد: 86، الصادرة سنة 2002.
- قانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد: 11، الصادرة سنة 2003.
- قانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع المواقع و السياحة، ج.ر عدد: 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد: 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد: 83، الصادرة سنة 2004.
- قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد: 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- قانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد: 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- قانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد: 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد: 37، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2011.
- قانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد: 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

- **ب النصوص التنظيمية:**

❖ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسم الرئاسي رقم 88-277، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتعلق بإختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها، ج.ر عدد: 46، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1988.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد: 46، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد: 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-449، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر عدد: 80، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد: 82، الصادرة سنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 11 مارس 2007، المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط التهيئة بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر عدد: 17، الصادرة سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، ج.ر عدد: 73، الصادرة سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتعلق بالتنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد: 64، الصادرة سنة 2010
- المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259، ج.ر عدد: 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.
- المرسم التنفيذي رقم 12-437، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 10-258،ج.ر عدد: 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

ج القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، المتعلق بتنظيم المديريات البيئية للولايات، ج.ر عدد: 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OUVRAGES :

- BARDE Jean Philipe, économie et politique de l'environnement, P.U.F,2éme édition, 1992.

- FROMAGEAU Jérome et GUTTINGER Philipe, Droit de l'environnement, Eyrolles, 1993.
- Martine Rémonde GUILLOUD, Du droit de détruire éssai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1ére édition, Paris, 1989.
- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz édition, Paris, 2001.

ARTICLE :

- REDDAF Ahmed, L'approche fiscal des problèmes de l'environnement, in Idara, v10, n°1, 2000.
- BULLAUDOT Françoise, Les mutations administatives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pour l'environnement), r.j.e.3, 1991.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
قائمة لأهم المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الساحل	5
المبحث الأول: الهيئات الكفيلة بحماية الساحل	5
المطلب الأول: الإدارات المركزية المكلفة بحماية الساحل	6
الفرع الأول: الوزارات	6
أولا: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة	6
ثانيا: الوزارات المكملة لوزارة البيئة و تهيئة الإقليم	10
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة	11
المطلب الثاني: الإدارات اللامركزية المكلفة بحماية الساحل	15
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية الساحل و تثمينه	15
الفرع الثاني: الآليات القانونية المتاحة للجماعات المحلية لحماية الساحل	16
الفرع الثالث: دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية الساحل	20
أولا: مديرية البيئة للولاية	20
ثانيا: أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة	22
المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية الساحل	23
الفرع الأول: تعريف الجمعيات	24
الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات	24
أولا: جمع المعلومات	24
ثانيا: الدور الإستشاري للجمعيات و المشاركة في إتخاذ القرار	25
ثالثا: اللجوء إلى القضاء	25
المبحث الثاني: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الساحل	26
المطلب الأول: الوسائل الإدارية الغير المالية	27

الفرع الأول: نظام التراخيص و الحظر	27
أولا: نظام التراخيص	27
ثانيا: نظام الحظر	32
الفرع الثاني: نظام الإلزام و دراسة مدى التأثير و موجز التأثير	33
أولا: نظام الإلزام	33
ثانيا: نظام دراسة مدى التأثير و موجز التأثير	33
الفرع الثالث: نظام التقارير	34
المطلب الثاني: الوسائل الإدارية المالية	35
الفرع الأول: نظام الحوافز الإقتصادية و الجبائية	35
أولا: نظام الإعفاء الجبائي	36
ثانيا: نظام الإعانات	36
الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية	37
أولا: مبدأ الملوث الدافع	37
ثانيا: مبدأ المصفي	37
المطلب الثالث: المخططات كآلية لحماية الساحل	38
الفرع الأول: مخطط التهيئة لمناطق التوسع و المواقع السياحية	38
الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ	39
الفرع الثالث: مخطط التدخل لحماية الساحل	40
الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية الساحل	42
المبحث الأول: الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل	42
المطلب الأول: الإخطار	42
الفرع الأول: المقصود بالإخطار	42
الفرع الثاني: بعض تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة و الساحل	43
المطلب الثاني: وقف النشاط و سحب الترخيص	45
الفرع الأول: وقف النشاط	45
أولا: المقصود بوقف النشاط	46
ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط	46

الفرع الثاني: سحب الترخيص	48
أولا: المقصود بسحب الترخيص	48
ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب الترخيص	49
المطلب الثالث: الغرامة الإدارية	50
الفرع الأول: المقصود بالغرامة المالية	51
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للغرامة الإدارية	52
أولا: مفهوم مبدأ الملوث الدافع	52
ثانيا: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع	53
الفرع الثالث: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري	54
المبحث الثاني: الجزاءات القضائية	57
المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية	57
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي	58
أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي	59
ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر	59
ثالثا: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر	59
الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي	60
أولا: التعويض العيني	61
ثانيا: التعويض النقدي	61
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية	62
الفرع الأول: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية	64
أولا: دور النيابة العامة في حماية الساحل	64
ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة	65
الفرع الثاني: العقوبات	66
أولا: العقوبات الأصلية	66
ثانيا: العقوبات البيئية التبعية و التكميلية	71
المطلب الثالث: أسباب عدم فعالية القانون الجنائي في إطار النظام الإيكولوجي	74
الفرع الأول: ضعف الإستهجان الإجتماعي للفعل الملوث	74

الفرع الثاني: غموض مضمون حق المتابعة الممنوح للإدارة	76
خاتمة	78
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	88

ملخص:

سعت الجزائر في الآونة الأخيرة لوضع ترسانة قانونية تسعى لحماية الساحل الذي يعد جزء من البيئة و ذلك من خلال خلق آليات قانونية تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري في حماية الساحل، و دور الإدارة في ذلك سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، لكن في غالب الأحيان قد يصعب عليها لوحدها بمهمة حماية الساحل و ذلك رغم الصلاحيات المخولة لها، هذا ما جعل المشرع يمنح بعض الجهات الإدارية الأخرى و كذا التنظيمات الجمعوية بعض الصلاحيات و المهام الرامية لحماية الساحل على المستوى المحلي بغرض التغلب على مشكلة التلوث أو على الأقل الحد من آثارها الخطيرة.

بالإضافة إلى الآليات الوقائية هناك آليات ردعية لحماية الساحل من كل الإنتهاكات ، و تتمثل هذه الآليات في المسؤولية الإدارية التي تكون في شكل إخطار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص كما يمكن أن تكون غرامة مالية ، هذا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية المدنية حيث يلتزم بمقتضاه من ألحق ضررا بالساحل بالتعويض عنه ذلك سواء على شكل تعويض عيني أو نقدي يقرره القاضي، بالإضافة إلى هذا تم تعزيز الجانب الردعي بالمسؤولية الجنائية التي تتميز بنظام ردعي صارم فتتمثل هذه المسؤولية في شكل العقوبات الأصلية أو التكميلية.

Résumé:

l'Algérie a procédé à la mise en place d'un arsenal juridique en vue de protéger le littoral qui est perçu comme élément indissociable de l'environnement. Une telle démanche se manifeste en effet par la création de mécanismes qui se traduisent par les pouvoirs de police administrative et, de manière générale, par le rôle de l'administration dans la protection en question, tant au niveau local que national.

Toutefois, et en dépit des prérogatives dont elle est investie, l'administration à elle seule ne suffit pas pour garantir meilleure protection du littoral. Ce qui a conduit le législateur à reconnaître à certaines instances administratives et aux associations quelques rôles et prérogatives, dans le souci de mettre fin à la pollution du littoral au niveau local ou, du moins, d'en atténuer les effets.

En sus des mécanismes de prévention, des mécanismes de contrainte sont également consacrés. Il s'agit des sanctions administratives qui prennent la forme d'une mise en demeure, une suspension d'activité, un retrait d'autorisation ou une sanction pécuniaire, prononcées sans préjudice de la réparation du dommage causé au littoral. Ce à quoi s'ajoute la mise en jeu de la responsabilité pénale qui emporte des sanctions principales et complémentaires.